دراسة الإتجاه الفقهي الحديث في التفسير: قضيّة تعدّد الزوجات أنموذجًا

(The Study Of The Modern Jurisprudential Approach In Tafseer: The Issue Of Polygamy As An Example)

Ahmad Hamdani Fakhruddin bin Mukhtar
Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs), 02000, Kuala Perlis, Perlis, Malaysia, Email: ahmadhamdani@kuips.edu.my

Abdallah Saleh Abdallah
Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs), 02000, Kuala Perlis, Perlis, Malaysia, Email: dr.abdallah@kuips.edu.my

Article Progress:

Submission date: 01-12-2023
Accepted date: 20-12-2023

ABSTRACT

Scholars agree that the established Sharia aims to provide benefits to humans. Although polygamy has existed for a long time in human practice, Islam neither aims to absolutely prevent it nor does it allow it without conditions. Therefore, the legalization of polygamy in Islam involves setting forth conditions and guidelines that must be followed. Misunderstanding of this legislation is not only found among the general public who may not fully comprehend the law or the verses, but it also arises from a misinterpretation of the verses related to the topic. This has led to the proliferation of various suspicions regarding the issue of polygamy, deviating from the true interpretation and understanding of the verses. This study analyzes a new perspective in interpreting ayah ahkam, emphasizing social issues, particularly those related to polygamy, in an effort to address the misunderstandings surrounding the Hukm. This study found that interpreter and scholars in general, not only discuss the jurisprudential aspects found in the Hukm of polygamy but also talk about the significance of that legislation to society. Although some of them may overstep in interpreting that legislation, many other interpreter remain fair in discussing the legislation of polygamy including address the doubts arising in society regarding its laws to manifest the role of the Quran in reforming society.

Keywords: *Ayah Ahkam; Polygamy; Social Issues*

المقدمة

نظرًا إلى عادة تفسير قديم، قد ارتكز المفسرون تفسيرا فقهيّا حيث يتناول الأية بمناقشة فقهيّة كإستنباط الأحكام من الأدلّة مع ذكر الإختلافات إن وجد إطنابًا أو إيجازًا. أما بنسبة للأحكام الفقهية الذي ظهر منها جدل ونقاش وسوء الفهم في قضايا اجتماعية، فقلَّ نجد عرضها لمناقشتها أو تقدّم حججاً مضادةً لها.

فقد ذكر فضل حسن عباس أنّ من ميزات الاتجاه الفقهي في التفسير الحديث، قد شغل المفسّرون بقضايا الاجتماعية كالأسرة وتحرير الرقيق وغيرها بعرض شّبهات التي ثارت حول فهم آيات الأحكام واتيان الردود عليها لإظهار

كون المجتمع لا يصلح إلّا بها (عبّاس: 2005). لذا ستقوم هذه الدراسة بالبحث في مدى تأثير مسألة تعدد الزوجات، كأكثر المسائل أثير حولها الجدل بين العلماء ظهورًا على موقف المفسرين، وشبهات واردة حول الموضوع، ثمّ موقف العلماء في معارضة تلك الشبهات.

منهج البحث

اتّبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، فقد قام الباحث بوصف مشروعية التعدّد في التاريخ مقارنة مع مشروعيته في الإسلام من خلال نزول آيات متعلّقة بالموضوع. ثمّ يرجع الباحثان إلى تحليل قضيّة التعدّد بكشف المعنى العام من خلال تفسير أية التعدّد تقسيرًا فقهيّا إجماليّا قبل عرض الشبهات الواردة حول التعدّد.ثمّ درس منهج مفسّري الحديث والعلماء عمومًا في عرض قضية التعدّد اتجاها اجتماعيا معتدلًا ومضيّقًا، إضافةً على موفق البعض في معارضة تلك الشبهات الموروودة.

المطلب الأوّل: نشأة الاتجاه الفقهي وعلاقته بالقضايا الاجتماعيّة

نشأة اتجاه الفقهي في التفسير

اتجه المفسّرون تفسيرًا فقهيا في بيان الأحكام المستنبطة من آيات الأحكام بحيث نشأ التفسير الفقهي إلى بداية الفقه مع نزول القرآن الكريم. بل أوّل مَن فسَّر القرآن فقهيًّا هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذي دلّ عليه قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[القرآن 16: 44]، ثم استمرّ إلى عصر الصحابة –رضوان الله عليهم– سار فيه الصحابي الذين اجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم للقضايا الحائجة في عصرهم.

وقد ظهر اهتمام الصحابي في هذا الاتجاه في الكتب التي تؤرخ للتشريع الإسلامي تحفظ الكثير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة. مثال على ذلك عن الخلاف بين ما ذهب عنه عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود مع ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة في عدّة ال في عدّة المطلقة سواء تحسب بالحيض أو الإطهار. والسبب الصادر لهذا الخلاف في تفسير آية من آيات الأحكام (عتر، 1996: 103)، وهي قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [القرآن 2: 228]. والصحابة كانوا يبحثون أوّلًا ما يجد لهم من الأمور في القرآن ثمّ في السنة ثمّ يجتهدون في ما ليس لهم البيان فيهما.

كذلك الأمر عند أئمّة التابعين واستمرّ إلى عصر تدوين التفسير لم يقتصر تفسير آيات الأحكام بتدوين خاص بل اهتم بهذا اتجاه عامة المفسّرين أيًّا كانت مناهجهم. لكن قد ظهر بعد ذلك الوقائع المستجدّة التي تزداد المسائل المستنبطة من القرآن وتوسعت الدراسات التفسيرية لآيات الأحكام. هذا الإهتمام نجده في بعض كتب التفسير المشتهرة برجوع أقاويله إلى مذاهبهم وتعتبر مراجع في التفسير الفقهي يغلب بعنوان أحكام القرآن منهم ابن العربي المالكي

والجصّاص الحنفيّ. ونقل فضل حسن عبّاس أن يقال أوّل من كتب في تفسير آيات الأحكام هو صاحب مذهب الشافعي (عبّاس، 2005: 505). فهذه المصنّفات وإن اشتهرت بالاتجاه الفقهي لكن لم تخلُ من الإشارة إلى جوانب في التفسير غير الأحكام، بل احتوت على مباحث لغوية وعقدية وغيرها.

ومن ذلك –أيضًا– ما فعله محمد عليّ الصابونيّ في كتابه روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. أشار إلى عشرة وجوه يتناول بها آيات الأحكام التي فسرها لا تمثل الأحكام الشرعية إلا وجهًا منها يقول: «فتناولتُ الآيات التي كتبتُ عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي: أولًا: التحليل اللفظي... ثانيًا: المعنى الإجمالي... ثالثًا: سبب النزول... رابعًا: وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة. خامسًا: البحث عن وجوه القراءات...» إلى أن يذكر الوجه الثامن وهو: «الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة» (الصابوني، 1980: 1،11).

القضايا الاجتماعيّة في التفسير الفقهي

ذكر الرومي من أنّ آيات القرآن كلّها تدخل تحت غايتين عظيمتين، أُولاها تصحيح العقيدة التي قامت به آيات العقائد، وثانيها تقويم السلوك التي تكفّلت به آيات الأحكام. ولم يشترط في نزول الأحكام – كذلك عن العقائد – بوقوع حادثة أو سؤال، بل كان يشرحها النبي – صلّى الله عليه وسلّم – ويبسطها للصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – بعد نزولها عليه صلّى الله عليه وسلّم (الرومي، 1997: 416). وهذا يُعَدُّ من التفسير الفقهي المأخوذ عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – وقد يكون بالأقوال أو الأفعال أو التقريرات.

هذا، وفي زمن السلف، فالمجتمع الذي يعيشون فيه – الصحابة وغيرهم – يتعلّق نزول آيات الأحكام بعلاقة مباشرة لوقوع حادثة أو سؤال سائل للنبي – صلّى الله عليه وسلّم –، يجعلها سببًا لنزول التشريعات الاجتماعية، كما جاء ذلك في روايات كثيرة، بل وقد تكون في بيان الآية وتفسيرها، كما رُوِي عن أبي الأيوب الأنصاري في ما رواه الترمذي عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: "كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآية هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآية فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: {وَأَنْفِقُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [القرآن 2: 195]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ»" (الترمذي: 2972).[1]

إضافة إلى ما سبق، يمكن الملاحظة بأنّ علاقة المجتمع البعيدة مع التفسير الفقهي – بل في التفسير عمومًا – منذ القِدَم إلى العصر الراهن، كانت سببًا في ورود تفسيرات واتجاهات مخالفة معيّنة لضعف فهمهم لظاهر آيات القرآن، ولذلك، فالمجتمع بحاجة ماسّة إلى بيان شاملٍ لتلك الآيات التي تنصّ على التشريعات الاجتماعية. واستمرّت جهود المفسّرين قديمًا – من السلف والخَلَف – في تلبية حوائج المجتمع وخدمةً للقرآن الكريم.. إلى أنْ ظهرت طوائف ضالّة رمَتْ القرآن بالشبهات من خلال التشريعات الاجتماعية الواردة في القرآن الكريم، وتعمّدوا الوقوعَ في الأخطاء في فهم أحكام القرآن تحريفًا لتفسيره وكما قام بعض المستشرقين وغيرهم في نشر هذه الشبهات... فلذلك ذكر الرومي أنّ اعتناء العلماء والمؤلفون في عصر الحديث بالرّد على ما يُثَارُ حول القضايا الفقهية، منها قضيّة تعدّد الزوجات، ولم يكن هذا الاهتمام موجودًا عند الأوّلين (الرومي، 1997: 419).

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تعدّد الزوجات قبل الإسلام

ذكرت تأليفات كثيرة أنّ قضيّة تعدّد الزّوجات قد شرعت في الأمم القديمة قبل الإسلام، وفيما يلي الوقوف على ما كتبه السباعي في بيان هذه القضية:

1) أنّ قضيّة تعدّد الزوجات موجودة تقريبًا في كل الأُمم السابقة، مثل: الأثينيين، الصينيين، والهنود، والبابليين، والأشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة ((ليكي)) الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرة.

2) وكذلك الديانة اليهوديّة كانت تبيح التعدد بدون حدّ، فالأنبياء جميعًا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، وقد جاء في التوراة أنّ نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء.

3) أما المسيحية، فلم يرد نص صريح بمنع التعدّد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكلّ رجلٍ زوجته. وكذلك الإنجيل إلّا في بعض رسائل بولس ما يفيد إلى جواز التعدد. وثبت ذلك تاريخيًّا بأنّه كان يتزوج باباوات الكنيسة الأقدمين الكثير من النّساء. وذُكِر أيضًا في تاريخ الزواج بذلك مع أدلة كثيرة في وجود تعدد الزوجات في تاريخهم (السباعي، 1999: 60-62).

[1] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

المطلب الثالث: الآية القرآنية المتعلّقة بقضية التعدّد وتفسيرها إجمالًا

ذكر القرآن الكريم بشريعة تعدّد الزوجات في قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)) [القرآن 3:4]. وإلينا بعض الأحكام التي ذكرها العلماء بخصوص هذه الآية.

أولاً، بعض التأويلات في معنى ((وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى)) التي نقلها ابن الجوزي (2002: 1، 368) مع عدّة روايات، ونكتفي بذكر ما اختاره الطبري (2000: 7، 531-540)، بأنّ الآية ليست فقط في اليتامى، بل في النساء عُمومًا. وقال: "إنما قلنا إنّ ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقّ وخَلطها بغيرها من الأموال. ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى" (الطبري، 2000: 7، 531-540)، وذلك أنسب بما جاء في اللفظ بعدها.

ثانيًا، وأمّا قوله تعالى: ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع))، المراد في فعل النكاح هنا بعموم النساء دون أعيانهن، فلذلك استعمل (ما) وليس (من) (الفرّاء: 1، 253-254). وكذلك أيضًا تقصير العدد في تعدد الزوجات إلى الأربع. فَإِنَّهُ إبَاحَةٌ لِلثِّنْتَيْنِ إنْ شَاءَ وَلِلثَّلَاثِ إنْ شَاءَ وَلِلرُّبَاعِ إنْ شَاءَ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ مَنْ شَاءَ (الجصّاص، 1985: 2، 346)، فلا يجوز أن يجمع بأكثر من أربع زوجات معتمدًا فيها على أمرين اثنين: أوّلها الخبر، منها ما روى عن سالم بن عُمَرَ قَالَ: "أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" (الدارمي: 4157). وثانيها هُوَ إجْمَاعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ (الرازي، 2000: 9، 488).

ويشترط في هذا التعدد العدلَ، فلذلك قال تعالى: ((وإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم))، قال ابن الجوزي "خفتم" فيها قولان: علمتم وخشيتم (ابن الجوزي، 2002: 1، 369)، فخشيتم يمكن فيها زيادة الإحتياط في التحذير. فإنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ اقْتَصَرَ مِنْ الْأَرْبَعِ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ اقْتَصَرَ مِنْ الثَّلَاثِ عَلَى الِاثْنَتَيْنِ فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا اقتصر على الواحدة، وليس بمعنى الأصل في الزواج تعدّد، فإن لم يستطيع فواحدة، لأنّ النكاح أصله ليس بواجب. فهذا الأمر وقع بين الشّيئين أفاد التخيير، كقول الجصاص: "...كَقَوْلِ الْقَائِلِ اجْلِسْ مَا طَابَ لَك فِي هَذِهِ الدَّارِ وَكُلْ مَا طَابَ لَك مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَيُفِيدُ تَخْيِيرَهُ فِي فِعْلِ مَا شَاءَ مِنْهُ..." ((الجصّاص، 1985: 3، 111)، وذلك أيضا لإتيان الأمر بعد التحريم في نكاح اليتامى دون إقساط بهنّ، فأفادت الإباحة. وقال ابن جرير إخراج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد بمعنى: وإن خفتم الّا تقسطوا في اليتامى

فتحرّجتم فيهنّ، فكذلك فتحرّجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهنّ، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع. فلا تنكحوا إلّا ما طاب لكم من النّساء (الطبري، 2000: 7، 547).

وأمّا العدل، فالمراد هو القسم بين الزّوجات، فقال: "...مَعْنَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ لِمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ..)) وَالْمُرَادُ مَيْلُ الْقَلْبِ وَالْعَدْلُ الَّذِي يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إظْهَارُ الْمَيْلِ بِالْفِعْلِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ إذَا خَافَ إظْهَارَ الْمَيْلِ وَالْجَوْرِ وَمُجَانَبَةَ العدل..." (البيهقي، 1994: 1، 260) وتدخل في هذا القسم، نفقة الرجل على امرأته – سواءً نفقة عامّة أو كسوة أو سكنى أو كلّ ما تدخل فيها – فلذلك قال تعالى: ((ذلك أدنى ألّا تعولوا)). أي، ذلك أقرب ألا تجوروا ولا تميلوا. (الطبري، 2000: 7، 548).

وقد استخرج الفقهاء والمفسّرون من هذه الآية أحكامًا كثيرة فطَوَّلوا في بيانها، منها مسألة تزويج الصغار عامّة، ومسألة نكاح اليتيمة قبل البلوغ خاصة، ومسألة ثبوت مهر المثل، ومسألة تولّي العقد إذا بلغت اليتيمة، ومسألة هل نكاح العبيد كالأحرار، ولكن نكتفي بما ذُكِر لفهم الآية إجماليًّا ومشروعيّة تعدّد الزوجات وما يتعلّق بها من شروط وغير ذلك.

هذا، وكان العلماء القدامى في التفسير الفقهي لا يتناولون هذه القضيّة بعرض الشبهات حولها والرّد عليها – وقليل إن وُجد – بسبب ما سبق ذكره، إلّا أنّه بعد مرور الزمن، وعندما كثر ما يثار حول القضية – ولم يزل كذلك في الوقت الراهن– عند المجتمع الذي يحتاج إلى دفاع العلماء – المفسرين والفقهاء — لقضية التعدّد، وفصل القول فيها بالأدلة العقلية المقنعة والتشريعات الاجتماعية النقلية.. إلّا أنّ العلماء مشغولون في حفظ الدين ومقاصده.

المطلب الرابع: الشبهات الواردة حول قضية تعدد الزوجات

توجد الكثير من الشبهات أثارها المستشرقون وغيرهم حول تعدّد الزوجات، ليس فيها سندًا للعقل السليم، بل يقصد منها تشويه صورة الإسلام ونزاهته. وهذه الشبهات معظمها تدور حول إعطاء سوء التصوير في أنّ الإسلام لا يحفظ حقوق المرأة ويجعل حق التّعدّد في يد الرجال مُتعة يستغلّونها اتباعًا لأهوائهم وشهواتهم. وهذا ما نقل عبد التوّاب هيكل في كتابه عن تعدّد الزوجات في الإسلام، وفيما يلي ذكر بعض الشبهات المثار كالتالي (هيكل : 79) :

1) في إباحة الإسلام تعدد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.
2) وفي التعدّد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.
3) وفيه إعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإعطاء الرجل التعدّد ومنع المرأة هذا الحق.
4) وفيه مجال للنزاع الدائم بين أفراد الأسرة ممّا ينشأ عنه الاضطراب والتّشرّد.

5) وأنه مجال لكثرة النسل وهو مظنّة العيلة والفاقة.

6) وأنّه نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملةً، لأنّه نظام بِدائي لا يسود إلّا في المجتمعات البدائية المتأخّرة.

فهذه الشبهات – وغيرها – التي أثاروها في المجتمع، يجعل الناظرين يقرّرون أنّ الأصل في تعدّد الزوجات هو الحظر، فلا يباح إلّا بالضرورة، ويرون أنّها جريمة اجتماعية تقع على الأسرة والأمّ. بل من خطر هذا النقد، يجعل المجتمع المسلم وأبناءه في فترات متعاقبة، فمنهم من يحال – ولا يزال كذلك – وضع تشريع يقيّد إطلاق هذا المشروع (عباس، 2016: 506).

وهذا ليس مثارٌ فقط في ذلك الزمن التي انتشر فيه فكرة النقد على قضايا الدين الإسلامي من المستشرقين وأصحاب الأفكار المضِلّة – وإن ردّ عليهم العلماء جميعها –، بل يُثار أيضًا في عصرنا الحاضر، ولم يزل ينتشر في الناس وأبناء المسلمين، أكثر مما يُثار عندهم من ردود العلماء الباحثين في التشريعات الاجتماعية الإسلامية.

المطلب الخامس: موقف العلماء في عرض قضية التعدّد

إن في القرآن ثورة كبرى من التشريعات المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولقد وجه المفسرون المحدثون عنايتهم لإبراز هذه التشريعات في ثوب ناصع جديد. وسيقتصر البحث على ذكر نوع، وهما التشريعات الاجتماعية... ولقد أسهم علماء كثيرون كذلك في تجلية هذا الموضوع، كمحمود شلتوت، وأبي الأعلى المودودي ومحمد يوسف موسى، والدكتور مصطفى السباعي رحمه الله وغيرهم. وستبقى التشريعات القرآنية المنهل العذب الذي لا يذهب ظمأ هذه الأمة سواه.

وقول المراغي عن دروس محمد عبده، إنها كانت دروسًا يجد فيها عالم الاجتماع بغيته، ولقد أبرز رحمه الله وصاحب المنار قواعد الاجتماع العامة في تفسير القرآن كما جمع صاحب المنار كثيرًا من تلك التشريعات في كتاب الوحي المحمدي. ويذكر البحث ههنا أحد أجراء قضايا الأسرة (قضية تعدّد الزوجات) من قضايا الاجتماعية المعاصرة، التي شغل المفسرون بها، فلقد ثارت شبهات كثيرة حول هذه القضية (عبّاس، 2016: 506).

وبالحديث عن قضية الأسرة، فمما لا ريب فيه أنّها حافلة بشبهات تُثار على تعدد الزوجات والطلاق والميراث، وهذه الشبهات وغيرها في الواقع ليست جديدة وإنما هي مما أثارها أعداء الإسلام قديمًا، فما كان من المحدثين، إلا أن ردّدوا تلك الشبهات–وبالأخص قضية تعدّد الزوجات– بأسلوب عصري جديد (عبّاس، 2016: 506).

فتعدد الزوجات من المسائل التي أثير حولها جَدَل ونِقاش، وما كل ذلك إلا للنيل من الدين الحنيف، فالتَّعدّد لم يكن محرمًا أصلاً في أيّ شريعة قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أكرم المرأة المظلومة قبل مجيئه فوضع للتعدّد حدودًا وشروطًا

صيانةً للمرأة وإنقاذها من الظلم الذي كانت تعاني منه. وما ذلك إلا لأنه ضرورة اجتماعية؛ والتي قد تكون من مصلحة الرجل أو المرأة أو المجتمع.

لقد أثّرت هذه الشبهات والمفاهيم الخاطئة التي انتشرت في المجتمع المسلم وغيره – تأثيرًا سلبيًّا في نشر سوء الفهم عن الإسلام وشريعته، وكان هذا غرضًا رئيسيًّا في إيجاد الغزو الفكري من قِبَلِ المستشرقين والمتّهمين على قداسة شرائع الإسلام والقرآن، مع كل ما يبذله أعداء الإسلام من الجهود قديما وحديثا في نشر الشبهات والمفاهيم الخاطئة واتباع الهوى، فهناك تأثيرات إيجابية يمكن ملاحظتها في المجتمع المسلم، منها ظهور الكثير من العلماء والمفكّرين الذين يبذلون قصارى جهدهم في الردّ على تلك الأفكار المضِلَّة والشبهات المنتشرة، بحح نقلية وأخرى عقلية لا يمكن للعقل السليم إنكارها.

فرفع العلماء من المفسّرين وغيرهم أقلامهم وجفّوا أحبارهم في تأليفات كثيرة، ردًّا علميًّا مبرهنًا واقعيًّا. ونشرت تلك المؤلّفات التي اختصّت بقضيّة تعدّد الزوجات في الإسلام كقضيّة اجتماعية وعلى العموم قضية المرأة ومكانتها في الدين. ومن العلماء الذين اشتهروا في هذا الجهد الكريم عباس محمود العقّاد في المرأة في القرآن، مصطفى السباعي في المرأة بين الفقه والقانون، عبد التواب هيكل في تعدّد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي، ومحمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة (عبّاس، 2016: 506). فمن الجدير ذكر أقوالهم هنا ولو بالاختصار دفاعًا عن الإسلام والقرآن – على الشبهات المذكورة في المطلب الرابع أعلاه.

الرد على الشّبهة الأولى: كما سبق أنّ الإسلام ليس أوّل دين شرع التعدّد، بل كان موجودا في المجتمعات القديمة مطلقًا بلا حدٍّ ولا شروط. فلمّا جاء الإسلام، حدّده وشَرَطَ له شروطًا، دون تحظير، نظرًا إلى دوافع كثيرة.

هذا، وقد فصّل السباعي القول في التعدُّد وعَدَّه من ضرورات اجتماعيّة، وشخصيّةً مبيّنًا ومعلِّلاً بالتفصيل (السباعي، 1999: 67-93). وكذلك عبد التواب هيكل ذكره من ضمن دوافع اجتماعية ونفسية واقتصاديّة وغيرها التي جعلت الإسلام القيامَ بتقييده دون تحريمه، بل في تحريمه إضرار بالغ لا علاج له، تتعرّض له المرأة والأسرة والمجتمع (هيكل: 65-77). ولا يقصد بقضية التعدّد مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما اتهم القائلين بذلك بُهتانا، بل نصّ هيكل: "... ولو افترضنا أنّ تعدّد الزّوجات في نظام الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسيّة – كما يدّعون – فأي مانع من ذلك ما دام أنّه تمّ بطريقة مهذّبة ومشروعة، يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته، ويعترف بنسب أولاده، وتكون فيه الزّوجات ربّات بيوت وأمّهات أولاد، معزّزات مكرّمات في حياة آمنة مستقرّة" (هيكل: 81).

الرّد على الشبهة الثّانية: أمّا القائلين بالشبهة الثانية، فإذا أمعنّا النظر فيها فسوف نلاحظ بأنّه منطق معكوس، لأنّ الزوجة الثانية هي امرأة أخرى، ولها زوج كالأولى، وليست مشرّدة لا مأوى لها، وتُعدُّ شريكة وأختًا للأولى في حياة

زوجيّة نظيفة. فكِلْتاهما ربّة بيت وأمّ أولاد، ولهما حقوق وعليهما واجبات. وهذه صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلًا من أن تكون خليلة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلًا من أن تكون ضائعة مشرّدة (هيكل: 84).

الرّد على الشبهة الثالثة: وأمّا الشبهة الثالثة، فقد أجابه عنها السباعي إجابةً تحت عنوان (سؤال غريب)، فقال: "... أنّ المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التّعدّد مستحيلة طبيعةً وخِلقةً، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلّا في وقت واحد، مرّة واحدة في السّنة كلّها، أمّا الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعدّدون من نساء متعدّدات، ولكن المرأة لا يمكن إلّا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحدٍ. فتعدّد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يُضِيعُ نسبة ولدها إلى شخص مُعيّن، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدّد زوجاته.

وإضافة إلى ذلك، أنّ للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج، فلِمن تَكُن رئاسة الأسرة؟ ولِمَن تخضع الزّوجة؟ أتخضع لرجالها جميعًا؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخصّ واحدًا دون الآخرين؟ وهذا سيُسْخِطهم جميعًا" (السباعي، 1999: 73-74). وينشئ فيما بينهم التشاجر والبغضاء.

الرّد على الشبهة الرابعة: النّزاع أمر طبيعيّ بين بني البشر، وهو أمر متوقع -لا محالة- سواء توحّدت الزوجة أم تعدّدت. بل هناك دليل واقعيّ على أنّ التّربية الإسلاميّة كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجتين أو الثلاث أو الأربع حياة آمنة مستقرَّة، تظلّها السكينة وتغمرها السعادة. وأنّ التربية المجافية للدين كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجة الواحدة حياة قلق واضطراب لا تذوق فيها السعادة طعمًا ولا تعرف لها معنًى (السباعي، 1999: 85-86).

الرّد على الشبهة الخامسة: كثرة النسل للأمّة عامة والأمّة الإسلامية خاصة أمر فاضل، يقضي حوائج المجتمع في ميادينهم. وترحب الدين به يوم تنفض عن نفسها غبار الذّل والعار، وترفع راية الجهاد، وتتسابق إلى ميدان العزّة والشّرف لتعيد سيرة أمجادها وإيجاد الغزة المفقودة (السباعي، 1999: 87).

إضافة إلى ذلك، نحن على يقين تامّ بأنّنا نلاحظ في عصرنا الحديث (القرن الحادي والعشرين) أنّ الدول المتقدّمة سواء في الغرب أو أمريكا وآسيا، كالصين والهند يهتمون كثيرا بجانب الموارد البشرية وكثرة اليد العامِلة فيها لتطوير بلادهم والبُنى التحتية، حيث تجدهم يوظِّفون الكثيرَ من الأجانب من الدول النامية، ذلك لِما تتمتّع به هذه الدول بكثرة السكان واليد العاملة كالدول الإفريقية مثلا، وكل ذلك كان بفضل التعدّد الذي يُشوِّهه الغرب وأعداء الإسلام عامة، ولو لا كثرة النسل عن طريق التعدّد الذي أباحه لإسلام لَعانت تلك الدول المتقدّمة ولم تتطور لتحديد نسلها وعداوتها العمياء للتعدّد المشروع... ومن الجدير بالذكر، -كما نُشر في المحطات الإعلامية الموثوق بها- أنّه في الآونة الأخيرة بدا قلق الصين وضحًا حول ضعف نسبة عُمُر الشباب فيها، وارتفاع نسبة عُمُر الشيخوخة، لأنّ ذلك يعود عليها سلبًا في تقدّم البلاد

اجتماعيا واقتصاديا وغير ذلك. وخاصة أنّ الصين ترى عكس وضعها الحالي في صديقتها في التنافس وعدوها في آن واحد وهي الهند.

الرّد على الشبهة السادسة: أن هذا الزعم كاذب، حيث أنّ الواقع التاريخي قد شهد بعكسه. ونصّ هيكل بأنّه: "أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات... على أنّ نظام تعدّد الزّوجات لم يبدُ بصورة واضحة إلّا في الشّعوب المتقدّمة حضاريًّا، وإنّه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخّرة" (السباعي، 1999: 88).

الرّد على التقييد القانوني: كما من خلال التعليقات السابقة والتحليلات، بأنّ شريعة قضية التعدّد لم تكن مُطلقة، بل قيّدها القرآن بأمرين مهمين، هما: تحديد العدد بشرط العدل بين الزوجات، إضافةً إلى قيود وشروط في الزواج عامة. وزواج الرجل في الثاني أو الثالث أو الرابع من المرأة أيضًا يكون لتحقيق مقاصد النكاح، كإيجاد المودّة الرّحمة، وحفظ النسل. وقد اكتفينا ههنا بقيود شرعيّة في قضيّة تعدد الزوجات، لأنّ تقييدها بالقوانين الوضعية قد يطعي تصوّرا قبيحا في الأمّة الإسلامية، وسوء الظنّ وكأنّ كثرت المشاكل الحاصلة عند المسلمين نتيجة عن التعدّد. حاشا! وتعالى شرع الله عمّا يصفون. وهذا التصوّر قد يعمي بصائر الناس عن المصلحة المشروعة وفائدتها للمجتمع. وإن حصل شيء من الجور أو الظلم على الزوجات من قبل الزوج، فيمكن أن يتدخل القاضي الشرعي بالفسخ وغير ذلك.

وقال شلتوت، متحدِّثا عن أصحاب التقييد القانوني: "...أصحابها قد أهملوا النظر إلى مقتضيات التعدّد ومحاسنه، وأغفلوها إغفالًا تامًا، وكان من واجبهم أن يعرضوا لها، وأن يقارنوا خير التعدّد بشرّه، كما هو الشأن في موازنة خير الشيء بشرّه، إذا كان له جانب خير وشرّ، ثمّ يصدرون حُكمهم في الجانب الذي تظهر غلبته على الآخر... وعلاوة على ذلك فإنّ من القواعد المقرّرة أنّ كل ما ترجَّح خيره على شرّه، وجب المصير إليه، وأنّ الشرّ القليل بجانب الخير الكثير لا يعبأ به في مقام التشريع، وما من تشريع إلّا وله خيره الكثير ولا يوجد بجانبه شرّ ولو ضئيلًا، وأنّ الحياة الدنيا بطبيعتها لا يسلم خيرها مهما عظمت مقتضياته من شرّ تقضى به حالات الشذوذ التي لا تمنع تشريعًا لجلب الخير الكثير" (شلتوت، 2001: 10).

هذا، وقد أثرت التشريعات الاجتماعية على المفسّرين المتأخّرين، فنبّهوا إلى شرح القضية شرحًا اجتماعيّا بعد أنْ فسّروا الآيات المتعلِّقة به تفسيرًا فقهيًّا تحليليًّا. وهذا المنهج نجده واضحًا عند بعضهم كرشيد رضا، وخاصة عند تناوله حكمة تعدّد الزوجات، ومنها ما نُقل عن حوار دار بينه وبين سائل نَجِيبٍ، أَفَنْدِي قِنَاوِيّ أَحد طَلَبَةِ الطِّبِّ فِي أَمْرِيكَا حيث سأله عن هذه الشبهات الاجتماعية والإنسانية في القضية وأجابه صاحب المنار جوابًا مقنعًا (رضا، 1990: 4، 288).

وأمّا المراغي، فنجده كذلك يبدأ بتحليل الأيات من حيث مفرداتها وبيان المعنى الإجمالي وتفصيلها، ثمّ يقوم بعرض القضية من خلال النظرة الاجتماعية، فكتب عن مزايا تعدّد الزوجات عند الحاجة إليه. وقد نبّه إلى حاجة المجتمع لشريعة التعدّد بسبب انتشار الاختلاط الفاسد بين النساء والرجال في معاملاتهم، وقد أدّى ذلك إلى كثير من هتك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء. ومن هذا التدهور الخُلُقي: كثرة الشاردات من بنات الأمّة، ثمّ قال: "... لم يجر إلى هذا البلاء إلا إجبار الأُوربّا على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهو الذي جعل البنات شوارد ورماهن في أعمال الرجال ولا بد أن يتفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة..." (المراغي، 1946: 4، 181-182) ثمّ عقب بحكمة تعدّد زوجات النبي صلّى الله عليه وسلّم (المراغي، 1946: 4، 183-184).

نقل فضل عبّاس موقف العلماء في جدل هذه المسألة حيث يرى منهم من ضيّقوا كثيرًا فيها. منها محمد عبده قد يرى إباحة التعدّد أمر مضيّق أشدّ التضييق كالضرورة أبيحت بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. كذلك البهي الخولي قد حرّم التعدّد في حال احتمال الظلم. ومنهم من يتجرّأ دون مراعاة لقانون التأويل، فقال عبد العزيز فهمي أنّ قصد أية التعدّد ليس بإباحته بل تحريمه بتاتًا، حيث جاء بصيغة التحريم واضحة لكل متذوّق أنها هزء وسخريّة لأنّ جاء ردّ في آية أخرى بنفي الإستطاعة نفيًا باتًا (عبّاس، 2016: 506).

ثمّ قال المؤلّف : "وهذا كلام ظاهر البطلان واضح التجني...فالنص صريح في الإباحة. ولن يورد الله كلامه قصد السخريّة من شرع شرعه وبيّنه نبيّه – صلّى الله عليه وسلّم – وسارت عليه الصفوة المختارة..." (عبّاس، 2016: 506). كذلك نقل أيضًا موقف العلماء المعتدلين في تفسير آية التعدّد دون تأويل بعيد عن مدلوله كمحمد أبي زهرة وسيد قطب. فقال عنهم : "...الذي يرى أن القرآن لم ينشئ التعدّد إنّما حدّده، ولم يأمرنا بالتعدّد وإنّما رخص فيه وقيده لمواجهة واقعيات الحياة البشريّة وضرورات الفطرة الإنسانية." (عبّاس، 2016: 506). وكذلك كثير من المفسّرين المتأخّرين كصاحب صفوة التفاسير (الصابوني، 1997: 1،239) وغيره، لم يتركوا هذه القضية بمجرّد تفسير الآية وأحكامها، بل عالجوها العلماء المسفرون وغيرهم بمعالجات تخضع لروح العصر والمجتمع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، بعد الجولة البحثية لدراسة الشبهات الواردة في التفسير الفقهي حول قضيّة تعدّد الزوجات، يمكن تلخيص الآتي: أنّ جميع الأحكام الشرعيّة التي وضعها الشارع لا بدّ فيها مصالح للإنسان – سواءً توافق رغبتهم أم تخالفها. فعلى هذا، ظهرت التشريعات الاجتماعية في التفسير الفقهي ذات علاقة مباشرة مع الإنسان التي لا غنى عنها، كتعدّد الزوجات مثلًا، التي اختصت في أُسَر المسلمين. فأثّرت شريعة التعدّد في الأسرة – الزوج والزوجة – والمجتمع المسلم عامة، تأثيرًا إيجابيًّا إنسانيًّا وسلوكيًّا. فاستمرّ العلماء – القدامى والمتأخّرون – في بيان هذا التأثير وشرحه لتلبية حاجة

المجتمع إلى ذلك. ومن الحوائج الماسّة الرَّدّ على الشبهات التي تُثار بين أوساط المجتمع، والمفاهيم الخاطئة المنتشرة حول شرائع الدين، فكلّما زادت الحوائج زاد جهودهم دفاعًا عن الدين والقرآن.

الخلاصة

استنتاج ههذه الدراسة أمرين رئيسيين. أولًا، قد ظهر جهود العلماء المتأخّرين في الردّ على الشّبهات المثار حول تعدّد الزوجات، وهذا الجهد جفّوا في مؤلّفاتهم، سواءً في التفاسير، أو مؤلَّفات خاصة في القضايا الاجتماعية. ثانيًا، صدور هذه الجهود وِفْقًا لحاجات المجتمع، فقلّ في العصور القديمة الأولى لقِلَّت الحاجة إليه، وكثر في العصر الحديث لكثرة الحاجة إليه. ويقترح أيضا بعض دراسات مستقبلية، منها :

1) دراسات في التشريعات الاجتماعية من خلال الاتجاهات الفقهية في التفسير الفقهي – عمومًا –.

2) دراسة التشريعات الاجتماعية المختصّة بالأسرة – كالطلاق والميراث – في التفسير الفقهي.

3) دراسات في التشريعات الاقتصاديّة والسياسية في التفسير الفقهي.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين. وصل الله تعالى وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وذرِّياته وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرًا.

المصادر والمراجع

'Itr, N. (1980). Ulum al-Quran al-Karim. Dimashq: Matba'ah al-Sobah.

Abbas, F. H. (2005). *Al-Tafsir: Asasiyyatuhu wa Ittijahatuhu*. Amman: Maktabah al-Dandis.

Abbas, F. H. (2016). *Al-Tafsir wa al-Mufassirun: Asasiyyatuhu wa Ittijahatuhu wa Manahijuhu fi 'Asr al-Hadis*. Amman: Dar al-Nafais

Al-Baihaqi, A. A. (1994). *Ahkam al-Quran li al-Syafi'i*. Kaherah: Maktabah al-Khanaji.

Al-Darimi, M. B. H. (1993). *Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Balban*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Al-Farra', Y. B. Z. (1955). *Ma'ani al-Quran.* Kaherah: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

Al-Jassas, A. B. A. (1985). *Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Maraghi, A. B. M. (1946). *Tafsir al-Maraghi.* Misr: Maktabah Mustafa al-Babi al-Halabi.

Al-Razi, M. B. U. F. (2000). *Mafatih al-Ghaib: Al-Tafsir al-Kabir*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Rumi, F. B. A. R. (1997). Ittijahat al-Tafsir fi al-Qarn al-Rabi' 'Asyar. Riyadh: Muassasah al-Risalah.

Al-Siba'i, M. (1999). *Al-Mar'ah Baina al-Fiqhi wa al-Qanun*. Riyadh: Maktabah al-Waraq.

Al-Sobuni, M. A. (1980). *Rawai' al-Bayan fi Tafsir Ayat al-Ahkam min al-Quran*. Beirut: Mu'assasah Manahil al-'Irfan.

Al-Sobuni, M. A. (1997). *Safwah al-Tafasir*. Kaherah: Dar al-Sobuni.

Al-Tabari, M. B. J. (2000*). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran*. Muassasah al-Risalah.

Al-Tirmizi, M. B. I. (1975). *Sunan al-Tirmizi*. Misr: Maktabah Mustafa al-Babi al-Halabi.

Haikal, A. T. (n.d.) *Ta'addud al-Zaujat fi al-Islam wa Hikmah al-Ta'addud fi Azwaj al-Nabi: Dahd Syubuhat wa Radd Muftarayat*. Riyadh: Maktabah al-Haramain.

Ibn al-Jauzi, J. A. R. (2001). *Zad al-Masir fi 'ilmal-Tafsir*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Ridha, M. R. A. (1990). *Tafsir al-Quran al-'Azim: al-Manar*. Al-Hai'ah al-Misriyyah al-'Ammah.

Syaltut, M. (2001). *Al-Islam: Aqidah wa Syari'ah*. Kaherah: Dar al-Syuruq.